

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٠١ فدان

منطقة (D) بالمدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد

والمحصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيـثـة المـجـتمـعـات الـعـمـرـانـيـة الـجـديـدـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بإسناد بيع قطعة أرض مسلسل

رقم (٢) بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي بالمدينة للسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية

بمساحة ١٨,٩٩ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات) بمدينة الشيخ زايد :

وعلى محضر التسلیم المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٣ لقطعة الأرض مسلسل رقم (٢)

بمساحة ١٩,٠١ فدان ، أي ما يعادل ٤٢٤,٧٩٨٧م^٢ المخصصة للسادة شركة إيوان

للاستثمار والتنمية بمدينة الشيخ زايد :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بين الهيئة والسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية على قطعة الأرض رقم (٢٢٥٥٠) بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي بمساحة ١٩٠٠٠ فدان بمدينة الشيخ زايد :

وعلى كتاب قطاع الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم فى ضوء المستندات المقدمة :

وعلى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ نظير اعتماد المخطط العام :

وعلى الطلب المقدم من الشركة عاليه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بشأن طلب اعتماد المخطط العام للمشروع والمرفق به التعهد اللازم للمراجعة الفنية وتعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة :

وعلى كتاب شركة إيوان للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ والمرفق به محضر التنسيق المؤرخ فى ٢٠١٥/٨/٢ بين شركة إيوان للاستثمار والتنمية وشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء والخاص بالكابلات المغذية لمنطقة المستثمرين وكذلك الكابلات المغذية لموزع رويدا سiti والتى تقع خلال الأرض المخصصة لشركة إيوان للاستثمار بالقطعة (D) ولما كانت هذه الكابلات منفلدة بواسطة جهاز مدينة الشيخ زايد فقد تم الاتفاق مع مالك القطعة والمشروع على الآتى :

الكابلات مسئولية المالك وفي حالة حدوث أى تلف لها يتم الإصلاح عن طريق شركة الكهرباء وعلى نفقة المالك .

لا مانع من تنفيذ طريق انترلوك أعلى الكابلات بعرض شارع لا يقل عن ١٥ متراً .
في حالة خفض مستوى الطريق أعلى الكابلات يلتزم المالك بعميق مستوى الكابلات عن سطح الأرض إلى عمق لا يقل عن متر صافٍ من سطح الأرض بمعرفة المالك تحت إشراف شركة الكهرباء .

في حالة حدوث تلف أو عطل بالكابلات يتم تكين عمال شركة الكهرباء من التعامل مع الكابلات وعدم التعرض لها على أن يتم إعادة الشيء لأصله بمعرفة المالك للمشروع . في حالة ما يؤول المشروع إلى اتحاد المالك تكون هذه النقاط ملزمة له وهذا مسئولية المالك . في حالة طلب أي تعديل لمسار الكابلات أو تعديل لأى بند من البنود المتفق عليها يلزم التنسيق والموافقة المسقبة من شبكات كهرباء الشيخ زايد : وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (١٨٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والاعتماد : وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (١٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ بشأن الموقف المالي والعقاري للشركة المذكورة عاليه وانتهت باستحقاق قسط فى ٢٠١٥/٩/٤ على الشركة طبقاً لما جاء بالعقد المبرم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ والمرفق به أصل الجدول الزمني للمشروع المذكور :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة إيوان للاستثمار والتنمية على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٩,٠١ فدان بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩٠١ فدان ، أي ما يعادل ٤٢٤٠٧٩٨٧م^٢ (فقط تسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعين متراً مربعاً و٤٤/١٠٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي لمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بما ورد بمحضر التنسيق المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ بينها وبين جهاز مدينة الشيخ زايد وشبكة كهرباء الشيخ زايد .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من هذا القرار وشروطه المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .
- مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .
- مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ١٠ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في مواعيدها وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم إلغاء هذا القرار .
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة إيوان للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمراني متكامل على قطعة الأرض رقم (٢)

بمنطقة (D) بمساحة ١٩,٠١ فدان بالمدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٠١ فدان ،

أى ما يعادل ٤٢٤,٤٢٤م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٧,٩٠ فدان ، أى ما يعادل ٨٧,٨٤م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٧,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٨٩ فدان ، أى ما يعادل ٨٥,٧٩٤م^٢ ،

وتمثل نسبة (٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤,٨٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٣,٢٠٣م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٢,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ٩٤,٧٧٣م^٢ ،

وتمثل نسبة (٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١,٣٨ فدان ،

أى ما يعادل ٩٤,٩٩٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٧,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٧,٩٠ فدان ، أى ما يعادل

٨٧,٨٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للإسكان بالمشروع :

النوع	النموذج	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	النسبة البنائية كحد أقصى	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة قطع الأراضي %
الضيّلات	(أ) منظومة	٢٥	١	(٤٠٪) على الأرض	٢٥	١٤١٨٢,٤
	(ب) تويين هاوس	٣٠	٢	المسموح	٦٠	١٧٢٦١,٧٦
	(ج) تاون هاوس	٦	٤	بالبناء عليها	٢٤	٦٦٤٠,٧١
	الاجمالي	٧١	-		١١٩	٢٨٠٨٤,٨٧

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٪) لكل قطعة أرض .

الارتفاع : دور أرضي + أول ، ويسمح بإقامة دور للبدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها ، كما يسمح بإقامة غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

الرددود : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .

في حالة قطع الأرض التي يقل طول ضلع الواجهة الأمامية لها عن ٥٢٢م يسمح بعمل ردود جانبية ٥٢م فقط ، وبما لا يزيد عن النسبة البنائية المسموح بها لكل قطعة أرض .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) وطبقاً للكود .

تلتزم الشركة باشتراطات جهات الاختصاص فيما يخص خط الكهرباء المار بأرض المشروع ، كما تلتزم الشركة بدخول المختصين للصيانة والإصلاح ، كما تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص اللازمة بذلك الشأن ، وكذا الشروط الواردة بمحضر التنسيق المنعقد في ٢٠١٥/٨/٢

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود واحتياطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ١,٨٩ فدان ، أي ما يعادل ٧٩٤٦,٨٥ م٢ ،

وتمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النسبة البنائية			مساحة الدور (F. P)	المساحة (م٢)	النشاط	البيان
ارتفاع	الرددود	النسبة	الأرض (F. P)			
أرض + أول	٦ م من جميع الجهات	% ٢٠	٢٣٧,٠٤٢	١١٦٠,٢١	ناد اجتماعي	منطقة الخدمات (١)
أرض + دورين		% ٤٠	١١١٨,٤٣١	٤٧٧٧,٧٧	تجاري - إداري	منطقة الخدمات (٢)
أرض + دورين		% ٤٠	٩١٧,٦٦١	٤٠٥٨,٨٧	تجاري - إداري	منطقة الخدمات (٣)
			٢٢٦٨,٠٤٤	٧٩٤٦,٨٥		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

الرددود : ٦ أمتار بين حد المبانى السكنية وحدود قطع الأرض المخصصة للخدمات .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بعمل غرف سطح الواقع (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية «فيلات» (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٪.٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتولى شركة إيوان للاستثمار والتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgates والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بالسمع لمهندسي الجهاز بتاتعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ ، كما تلتزم الشركة باشتراطات الشركة المصرية للكهرباء فيما يخص خط الكهرباء المار بأرض المشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصري للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بما جاء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية بإصدار قانون البناء .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

